الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الثانية 2017– الدورة البرلمانية العادية (2016 –2017) – العدد: 24

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 2 جمادى الثانية 1438
الموافق 1 مارس 2017

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 1 رجب 1438
الموافق 29 مارس 2017

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين ..... **ص** 03

• **التصويت على:**

1) مشـــروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقـــم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي؛

2) مشـــروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو ســـنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

3) مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة؛

4) مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014.

2 - ملحق ..... **ص** 18

1) مشـــروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقـــم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي؛

2) مشـــروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو ســـنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

3) مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة؛

4) مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014.

محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين
المنعقدة يوم الأربعاء 2 جمادى الثانية 1438
الموافق 1 مارس 2017

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير الصناعة والمناجم؛
- السيد وزير المالية.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الأربعين زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسيد عضوي الحكومة؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، بعد عرض ومناقشة هذا الأسبوع لأربعة مشاريع قوانين قدمت لهيئتنا، تحديد الموقف منها.

ولكن قبل أن نباشر عملنا في تحديد الموقف من مشاريع هذه القوانين، أنتهز الفرصة لكي أندد باسمكم وباسم الهيئة بالعمل الإجرامي الذي تتعرض له مدينة قسنطينة والمصالح الأمنية، وأقول بأن هذه الأعمال لن تزعزع موقعنا ودولتنا ـ تحت قيادة فخامة رئيس الجمهورية ـ من المسار الذي اختارته من تأكيد الاستقرار وتثبيت المصالحة الوطنية.

وأحيي رجال الأمن وخاصة الشرطي الذي بيقظته جنب المدينة عملا قد كان ليلحق ضررا بسكان المدينة.

هذا ما كان بودي قوله في هذه المناسبة؛ والآن أعود إلى الموضوع ومشاريع القوانين المعروضة علينا هي:

1 – مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي؛

2 – مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

3 – مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة؛

4 – ومشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014.

إذن، عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 138 من الدستور، والمادة 41 من القانون العضوي رقم 16–12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المرعية في الموضوع نشرع في أعمالنا.

ونبدأ بالملف الأول الخاص بتحديد الموقف من مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 – 11

المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتضمن التنظيم القضائي.

ومباشرة أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

رجال الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

ناقش أعضاء مجلس الأمة في جلسة علنية عامة عُقدت صباح يوم الثلاثاء 28 فيفري 2017، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، مشروع القانون العضوي رقم 05-11، بحضور السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، والسيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين من الوزارتين.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة، على التوالي، إلى ممثل الحكومة الذي قدم عرضا حول المشروع، ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة لمشروع القانون، اقتصرت في مجملها على تثمين المشروع.

من جهتها، درست اللجنة في جلسة عمل عقدتها بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، مضامين مداخلات الأعضاء المعبر عنها في الجلسة العامة، وأعدت في ضوئها هذا التقرير التكميلي.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

أوضح ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه أمام أعضاء مجلس الأمة، أن تطبيق المادة 160 من الدستور يقتضي تعديل المادتين 18 و19 من القانون العضوي رقم 05-11، المتعلقتان بمحكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال المناقشة العامة لمشروع هذا القانون العضوي، ثمن أعضاء المجلس الأحكام التي تضمنها المشروع، وأكدوا تكريسها استقلالية القضاء وبناء دولة الحق والقانون وتجسيد مبادئ الدستور في حماية حقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

في ختام دراستها لمشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، ترى اللجنة أن أحكامه تعزز المكاسب التي حققتها الجزائر في مجال ضمان حريات وحقوق الإنسان، المكرسة في التعديل الدستوري الأخير، وذلك من خلال مراجعة أحكام المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11، وتأكيد ما تضمنته المادة 160 من الدستور التي تنص في فقرتها الثانية على مبدإ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية.

وعليه، تثمن اللجنة عاليا كل التعديلات التي تضمنها المشروع، والتي تعد نقلة نوعية على طريق الإصلاحات التي يعرفها القضاء الجزائي خصوصا وقطاع العدالة عموما، والتي لاشك في أنها ستساهم في ضمان حقوق المتقاضين.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، وشكرا على حسن المتابعة والإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون المعروض علينا، إليكم بعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

- عدد الحضور: 87 عضوا.

- التوكيلات: 38 توكيلا.
- المجموع 125.

ولما كان مشروع هذا القانون عضويا، فإن الأغلبية المطلوبة هي 72 صوتا للمصادقة عليه.

ولقد تم التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية وتم اعتماد صيغة التصويت على مشروع هذا القانون بكامله.

وعليه أعرض عليكم مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 - 11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، للتصويت عليه بكامله:

- فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

لقد لاحظتم ـ ولا شك ـ بأنني عندما كنت أتكلم عن المعارضة والامتناع لم أر يدا قد ارتفعت، وعليه أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 - 11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية الموافق 17 يوليو 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

شكرا لكم جميعا؛ أسأل السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان إن كانت تريد التعقيب أم نترك لها الكلمة بعد التصويت على المشروع الموالي؟

إذن السيدة الوزيرة تود أخذ الكلمة بعد التصويت على مشروع القانون الموالي، وكذلك السيد رئيس اللجنة المختصة.

إذن، ننتقل إلى التصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي المعَدّ حوله.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيدة والسيد الوزيران المحترمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

رجال الصحافة،

السلام عليكم للمرة الثانية.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويتضمن هذا التقرير، مقدمة، المشروع والنقاش العام الذي أثير حوله في الجلسة العامة ورأي اللجنة.

المقدمة

ناقش أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، خلال الجلسة العامة التي عقدها المجلس صباح يوم الثلاثاء 28 فيفري 2017، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، واستهلت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا شاملا حول الأحكام التي تضمنها المشروع، بحضور السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، ثم تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، فمناقشة عامة طرح من خلالها أعضاء المجلس تساؤلاتهم وملاحظاتهم حول مجمل الأحكام التي تضمنها المشروع، كما استمعوا إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة بشأنها.

من جهتها، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مجمل النقاط الواردة في مداخلات أعضاء المجلس والمواضيع التي تناولتها، وكذا الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بشأنها، وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

المشروع والنقاش العام الذي أثير حوله

أولا: ملخص لعرض ممثل الحكومة

أوضح ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه أمام أعضاء مجلس الأمة، أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار تجسيد

الأحكام الدستورية الجديدة.

كما تطرق ممثل الحكومة إلى مختلف التعديلات والتتميمات التي تضمنها هذا المشروع بالشرح والتوضيح.

ثانيا – النقاط التي أثارها أعضاء المجلس:

قبل شروعهم في طرح الأسئلة والانشغالات والملاحظات، ثمّن أعضاء مجلس الأمة التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 66-155، وأكدوا أنها تعزز قرينة البراءة وتدعم حقوق المتقاضين، وتشكل لبنة إضافية في مسار دعم حقوق الإنسان وبناء دولة الحق والقانون.

ثانيا: أما الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحوها، فتمحورت حول ما يلي:

1 – صعوبة تطبيق أحكام بعض المواد، لاسيما تلك المتعلقة بحضور المحامي عند استجواب المتهم لدى الضبطية القضائية في ظل عدم تهيئة قاعات المحادثة.

2 – إمكانية تشكيل لجنة دائمة تتكون من خبراء وفقهاء في القانون، يسند لها متابعة تطبيق القانون وكيفيات تنفيذه، بغرض التعرف على الثغرات التي قد تحصل وتقديم الاقتراحات اللازمة لسدها، في سبيل إرساء دولة الحق والقانون.

3 – إستفسار عما إذا كان الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لا يشكل ضررا للمتهم ولا يمس بحرية اختيار من يدافع عنه؟

4 – الجدوى من تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين الذي نصت عليه المادة 275 من المشروع.

5 – نصت المادة الأولى في البند 3 منها، على المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، دون ذكر « صدور حكم قضائي» في آجال معقولة، وهو المبدأ المتعارف عليه في الوثائق الحقوقية الدولية، ودون تحديد مصطلح المتابعة والإجراءات التي تليها.

6 – مصطلح رجال القضاء فضفاض ويحتاج إلى الدقة في تحديده.

7 – لماذا يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام دون قاضي التحقيق، وماهي آليات الرقابة التي تمارسها جهة التحقيق على أفراد الضبطية القضائية؟

8 – ماهو دور المحلفين في مشروع هذا القانون؟

9 – يلاحظ أن المشروع أسند القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إلى تشكيلة تضم القضاة فقط، وهذا بذريعة اكتسابهم تجربة في معالجة هذا النوع من القضايا، ألا يستحسن الرجوع إلى القضاء الشعبي في كافة أنواع القضايا بعد تجاوز بلادنا المرحلة العصيبة التي مرت بها؟

10 – يلاحظ تناقض بين المادتين 416 والبند الأخير من المادة الأولى.

11 – إستفسارات حول مضمون المواد: 210، 250، 257، 256، 258، 270، 273، 275، 299، 309، 312.

ثالثا: توضيحات ممثل الحكومة

تتلخص مجمل هذه التوضيحات في النقاط الآتية:

1 – تندرج الإصلاحات التي يقوم بها القطاع تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، ضمن رؤية شاملة لإصلاح العدالة، وهي تهدف أساسا إلى ضمان استقرار الدولة وحماية حقوق وحريات المواطنين.

ويأتي مشروع هذا القانون تجسيدا للمادة 160 من الدستور، والتي تنص على حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، علاوة على ما تضمنه المشروع من أحكام تتعلق بمحكمة الجنايات الاستئنافية وما أدخل من تعديلات جوهرية على تشكيلة محكمة الجنايات، الهدف منها الإبقاء على العنصر الشعبي في تشكيلتها، وهو مكسب تاريخي للجزائر.

2 – تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة المحترفين فقط، لخبرتهم الطويلة في ذلك، وقد تم في هذا المجال الأخذ بالاقتراحين اللذين قدمتهما اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، التي أنشأها فخامة رئيس الجمهورية سنة 2000، ويتمثل الأول في الإبقاء على محكمة الجنايات، والثاني في الإبقاء على التشكيلة الحالية لمحكمة الجنايات مع إمكانية استئناف أحكامها.

3 – لا يوجد تناقض بين المادتين 416 والبند الأخير من المادة الأولى، ذلك أنه تم إدراج إجراء جديد في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، يتعلق بالأمر الجزائي الذي يتم الفصل بموجبه دون مرافعة مسبقة في الجنح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين (2)، والتي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط، لعدم خطورتها ويبلغ للمعني بالأمر الذي بإمكانه الطعن في الحكم.

4 – إجراء الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وليس بالأمر الجديد، وهو حق من حقوق المتهم.

5 – تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم نص عليه قانون الإجراءات الجزائرية منذ صدوره، وهو إجراء يسمح للمتهم برفض أو قبول محلف ما.

6 – أسند مشروع هذا القانون القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إلى تشكيلة تضم القضاة فقط، وذلك بالنظر إلى اكتسابهم تجربة في معالجة هذا النوع من القضايا، وهو مبدأ متعارف عليه في بعض الدول، والأهم من ذلك هو أنه تم الحفاظ في بعض القضايا على المحلفين من الشعب وتم رفع عددهم إلى أربعة محلفين.

7 – يهدف نظام المثول الفوري أمام المحكمة الذي استحدث سنة 2015، إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

8 – أحكام محكمة الجنايات تخضع لمبدإ الاقتناع الشخصي، ودور المحلفين هام في محكمة الجنايات ولاسيما أنه رفع عددهم إلى أربعة محلفين.

9 – الأحكام الغيابية تصدر عند عدم امتثال المتهم للحضور بعد استدعائه لعدة مرات، ويمكن الطعن في الأحكام الغيابية، ويحاكم المعني من جديد ويصبح الحكم وكأنه لم يصدر.

10 – غرفة الاتهام هي جهة استئناف في أوامر قاضي التحقيق، كما أنها تصدر قرار الإحالة على محكمة الجنايات، وتراقب أعمال الضبطية القضائية.

11 – يجوز للمحامي زيارة المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، وهو حق منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

رأي اللجنة

إن اللجنة، وهي تختتم دراستها لمشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ترى أن الأحكام التي تضمنها وبخاصة تلك المتعلقة بإصلاح محكمة الجنايات من كل الجوانب، ومراجعة الأحكام المتعلقة بالشرطة القضائية، هي أحكام ذات أبعاد سياسية من شأنها تعزيز المكاسب التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية للمواطن من جهة، ووضع حد لما يروج له البعض في الداخل والخارج من ادعاءات مغرضة، تهدف كلها إلى التشكيك في كل الإصلاحات التي تعرفها الجزائر، من جهة أخرى.

عبثا تفعل ذلك، فبلادنا تهدف من وراء إصلاحاتها في كل المجالات ولاسيما مراجعة المنظومة القانونية وتكييفها مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان والحريات، إلى تكريس استقلالية القضاء وتعميق مصداقية العدالة.

فاللجنة على يقين بأن هذا المشروع هو قفزة نوعية في مجال الحريات وحقوق الإنسان، وسيرتقي ببلادنا إلى مصاف الدول العريقة في هذا المجال.

وعليه، تثمن اللجنة بقوة كل التعديلات والتتميمات التي تضمنها هذا المشروع، الذي يعبر بحق عن الإصلاحات التشريعية المنبثقة عن التعديل الدستوري الأخير في شقه المتعلق بالسلطة القضائية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

ولما كانت المعطيات الخاصة بعملية التصويت هي ذاتها ولم تتغير، ما عدا كوننا مطالبين بتحديد الموقف من مشروع قانون عادي. وعليه، فالنصاب المطلوب يختلف عن سابقه، لأن الأول كان قانونا عضويا أما الثاني فهو مشروع قانون عادي، والنصاب المطلوب سيكون 63 صوتا وليس 71 كما كان الأمر في مشروع القانون العضوي السابق.

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
التوكيلات:
– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

إذن، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالإجماع.

شكرا لكم جميعا، وللسيدات والسادة أعضاء اللجنة المختصة على عملهم.

والآن أسأل السيدة ممثلة الحكومة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟ تفضلي.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام): شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
زميلي وزير المالية المحترم،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نيابة عن زميلي وزير العدل، حافظ الأختام، يشرفني أن أعرب لكم عن جزيل الشكر بمصادقتكم على مشروع القانون العضوي المعدل للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ومشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اللذيْن يندرجان ضمن تجسيد الأحكام الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية، المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية.

يهدف هذان المشروعان إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز قرينة البراءة وتدعيم رقابة القضاء على الضبطية القضائية في إطار نظرة شاملة لإصلاح العدالة في بلادنا، تقوم أساسا على تقوية السلطة القضائية وتمكينها من تحقيق الموازنة بين ضمان الحقوق والحريات وحماية الأمن والنظام العام.

إن هذين المشروعين اللذين حظيا بمصادقتكم، يعززان المكاسب التي حققتها بلادنا في إطار مراجعة المنظومة القانونية الوطنية وإثرائها وتبني المعايير الدولية المعمول بها ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبحت من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة؛ إن إصلاح محكمة الجنايات كما ورد في مشروع القانون الذي صادقتم عليه، يعد نقلة نوعية في مجال القضاء الجزائي في بلادنا من خلال ما تضمنه من أحكام تهدف إلى توفير ظروف المحاكمة العادلة، وفقا للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية واحترام الحقوق والحريات الفردية والحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع والنظام العام والقضاء على السلبيات التي أفرزتها الممارسة في تطبيق المنظومة القانونية لمحكمة الجنايات.

كما أن إلغاء أوامر القبض الجسدي، وإجراءات التخلف عن الحضور وإقرار استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وتعزيز رقابة القضاء على الشرطة القضائية وإقرار مبادئ المحاكمة العادلة ضمن قانون الإجراءات الجزائية تشكل خطوة جديدة في مسار إصلاح العدالة وتعزيز دور القضاء كحصن متين للحريات وكركيزة أساسية وفعالة في تعزيز دولة الحق والقانون التي نصبو إليها بخطى ثابتة وأكيدة تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية.

أشكركم مرة أخرى جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة ممثلة الحكومة؛ نبادلكم نفس الشعور ونتمنى للقطاع كل التقدم والازدهار خدمة للحق ودولة القانون.

الآن، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي وزير المالية المحترم،
السيدة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد عرف مجلسنا الموقر خلال الأيام القليلة الماضية المناقشة والمصادقة على العديد من القوانين المهمة والتي تعد بحق مكسبا للمواطن والبلاد على حد سواء، بفضل السياسة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، سواء من خلال تكريس مبادئ العدل والمساواة وحماية الحريات أو من جانب تشجيع الاستثمار وتوفير الجوّ المناسب له وكذا الحفاظ على الجانب الاجتماعي للدولة، حفاظا على الطبقات الضعيفة والهشة، وكذا من جانب أمن واستقرار وحماية المواطن في نفسه وماله.

وعليه، لا يفوتني أن أوجه تحية إجلال وإكبار إلى كافة الأسلاك الأمنية وعلى رأسهم الجيش الوطني الشعبي، للعملية النوعية لكل من ولاية البويرة وتيزي وزو، وكذا الأمن الوطني خلال العمل البطولي لأفراد الشرطة في قسنطينة، والذي فوت على أعداء الوطن فرصة لزرع الرعب والخوف في صفوف المواطنين.

غير أن ما يلاحظ – للأسف – خلال احتكاكنا بالمواطنين أو تتبعنا للإعلام، سواء الوطني أو الدولي، نلاحظ الجهل بهذه المجهودات وهذا عائد لنقص في التوعية بهذه المجهودات والأعمال.

وعليه، أستغل هذه السانحة بوجود أعضاء الحكومة لطلب إيجاد آلية كفيلة للترويج لهذه الإنجازات في الوقت الذي تعمل فيه بعض الأطراف الداخلية والخارجية المتربصة بالبلاد في الاستثمار في أبسط الأشياء من أجل تسوية صورة الجزائر والتقليل من هذه الإنجازات، كما لا أفوت الفرصة لتقديم الشكر للسيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على المجهودات المبذولة وسباقه مع الوقت قصد ملاءمة مختلف القوانين وأحكام الدستور الجديد ومن خلاله كافة إطارات الدائرة الوزارية وعلى رحابة صدره في الإجابة على مختلف الأسئلة والانشغالات المطروحة سواء من أعضاء اللجنة أو أعضاء المجلس.

الشكر موصول إلى السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر على الحس بالمسؤولية والرهانات الكبيرة التي تواجهها بلادنا من خلال المستوى العالي للمداخلات وكذا زملائي أعضاء لجنة الشؤون الإدارية والقانونية وحقوق الإنسان على المجهودات الكبيرة من أجل إنجاح أشغال اللجنة خلال جميع مراحل العمل.

الشكر كل الشكر للسيد معالي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد عبد القادر بن صالح، على توجيهاته السديدة وتشجيعاته المستمرة لنا جميعا وعلى الإمكانيات البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف اللجنة قصد القيام بمهامها بأريحية.

وفقنا الله جميعا لخدمة البلاد، شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

ننتقل الآن إلى الملف الثالث المبرمج للجلسة وهو التصويت على مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتلاوة التقرير التكميلي الخاص بالملف المذكور.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير المالية،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

المقدمة

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة صباح يوم الأحد 26 فيفري 2017، خصصت لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، حضرها ممثل الحكومة، السيد عبد السلام بوشوارب، وزير الصناعة والمناجم، والسيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وكذا عدد من الموظفين السامين في وزارة الصناعة ووزارة العلاقات مع البرلمان.

وقد عرفت الجلسة تقديم ممثل الحكومة عرض لمشروع القانون، تناول فيه أسباب إعادة النظر في الإطار التشريعي الوطني، المنظم للقياسة، كما تطرق إلى أهم المحاور التي

تضمنها مشروع القانون والترتيبات الجديدة التي أتى بها، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مضمون التقرير التمهيدي، فمناقشة عامة تطرق فيها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة إلى العديد من المواضيع وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات، ذات الصلة بالموضوع.

وقد أجاب ممثل الحكومة، على مداخلات السيدات والسادة الأعضاء وقدم الشروحات المناسبة بشأنها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد عبد القادر بن سالم، رئيس اللجنة، مساء يوم الأحد 26 فيفري 2017، تدارست فيها مضامين مداخلات السيدات والسادة الأعضاء والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

تذكير بالمحاور الرئيسية لمشروع القانون

ونحن نختم دراستنا لمشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، لا بأس من التذكير من جديد بأهم محاوره والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

– وضع بنية تحتية للقياسة قوية ومنظمة ومدعمة من أجل الحفاظ على الضمان العمومي وحماية الاقتصاد الوطني ومصالح المستهلكين.

– جعل بنية القياسة في خدمة وترقية الإنتاج الوطني، وذلك بوضع القدرات الوطنية تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين وهيئات تقييم الإشهاد بالمطابقة، التي تتيح للمؤسسات الانخراط في مسعى الجودة والإشهاد والاعتماد المعترف به دوليا، لأجل تسهيل تموقع منتجاتنا على مستوى الأسواق الخارجية.

– مواكبة القياسة الوطنية الحالية للتطورات الحاصلة في هذا الشأن على المستوى الدولي، والتي تتسم بتوسيع رقعة العمليات للأدوات المستعملة في مجالات عديدة، كالصحة والأمن والبيئة.

– التكفل الجدي بجميع البنى التحتية الوطنية للقياسة، والتي يجب أن تتوفر عليها.

– تطوير وتأطير القياسة الوطنية، وإرساء شبكة وطنية للربط التي لها صفة سلطة وطنية تحوز على معايير وطنية، تمثل الجزائر دوليا طبقا للممارسات الدولية المعمول بها.

– وضع إطار تشريعي موحد يعالج مسألة القياسة، بصفة كلية، بما يسمح بإعطاء نظرة كاملة بدلا من منهجية مجزأة على عدة نصوص تنظيمية لا توفر انسجاما كاملا.

تلكم هي – بإيجاز شديد – مضامين المحاور الرئيسية لمشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، ارتأت اللجنة التذكير بها.

مناقشة أعضاء مجلس الأمة لمشروع القانون

نتطرق فيما يلي – باختصار – لفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة، خلال الجلسة العامة، بدءا بعرض المشروع ومرورا بالمناقشة وما طرحه الأعضاء من أسئلة وانشغالات وملاحظات وتوصيات، وانتهاء برد ممثل الحكومة على مداخلاتهم:

1 – مشروع القانون في عرض ممثل الحكومة:

تطرق ممثل الحكومة في عرضه على وجه الخصوص إلى أسباب مراجعة القانون الساري المفعول والمنظم للقياسة القانونية في بلادنا، والتي تتمثل أساسا في وضع الأسس المتينة لضمان تنافسية اقتصادنا، وجودة منتوج مؤسساتنا، وهذا استكمالا لما تم إنجازه سابقا، من خلال النصوص القانونية التي تمت المصادقة عليها، والتي شملت مجالات الاستثمار والتقييس والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تطرق ممثل الحكومة إلى الأهداف المبتغاة من إعداد مشروع القانون، للمحاور الرئيسية التي تضمنها، حيث بين مضامينها تباعا.

2 – الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء:

أبدى السيدات والسادة أعضاء المجلس جملة من الانشغالات والملاحظات والاستفسارات، خلال مناقشتهم لمشروع القانون، نوجز مضامينها فيما يلي:

– غياب نشاط القياسة على مستوى مؤسساتنا الاستشفائية، وهذا على الرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا النشاط في العمل الطبي، على مختلف مستوياته العلاجية.

– تشهد أسواقنا عرض منتوجات متنوعة ومتعددة، لا تستجيب للمعايير والمقاييس المعمول بها في هذا المجال، وهو ما يشكل خطرا حقيقيا على صحة وسلامة وأمن المستهلك.

– هل نملك مخابر مؤهلة تأهيلا كافيا من أجل تطبيق أحكام مشروع هذا القانون؟

3 – الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

يمكن أن نستخلص من ردود ممثل الحكومة على انشغالات واستفسارات وملاحظات السيدات والسادة أعضاء المجلس النقاط الأساسية الآتية:

– رغم تعدد الفاعلين والهيئات المتدخلة في نشاط القياسة، إلا أنه ليس هناك تداخل بين المهام والصلاحيات، باعتبار أن مشروع القانون يتلافى الازدواجية بين مهام الهيئات المنشأة.

أما الأثر المالي المترتب عن استحداث الهيئة الوطنية للقياسة، فيجدر التوضيح بأنه – بالرغم من كونها تنظيما جديدا – سيتم الاعتماد على هياكل الديوان الوطني للقياسة القانونية، الذي يعد بمثابة النواة، التي سينطلق منها من أجل إحداث الهيئة الوطنية للقياسة.

ومن جهة أخرى، يجدر التوضيح كذلك، أنه وبفضل القياسة القانونية، سيتم تمكين الهيئة الوطنية المذكورة من موارد مالية خاصة مصدرها الرسوم شبه الجبائية، وهذا رغم مستوياتها الدنيا في الوقت الحالي.

أما أسباب عدم النص على هيئات خاصة، فهي تكمن في أن الاتجاه الدولي في هذا الإطار، يقضي بتجميع مختلف المجالات ضمن هيئة وحيدة، لضمان التكامل والانسجام من أجل حسن سير نشاط القياسة.

– كما أن صياغة أحكام مشروع القانون تتسم بالانسجام والتوازن، فلا يطغى جانب على جانب، وهو ما يصدق بشأن تعريف المكونات الثلاثة للقياسة: الأساسية والقانونية والصناعية.

وتندرج ضمن مجال القياسة القانونية، مجموعة الإجراءات الإدارية والتقنية التي تسمح بضمان جودة ومصداقية القياسات المتعلقة بالتجارة والصحة والأمن وكذا البيئة.

– بشأن إخضاع أدوات القياسة للاعتماد، تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المعمول بها تنص على ضرورة حصول مقتني هاته الأدوات على مصادقة الديوان الوطني للقياسة القانونية، قبل دخولها إلى التراب الوطني، وهذا فضلا عن اشتراط الرخصة الجمركية. وعليه، فإن الترتيبات القانونية كافية للتكفل بهذا الانشغال في الوقت الراهن.

– أما بخصوص العقوبات الجزائية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، فإن الهدف منها بكل تأكيد، هو ردع المخالفين، حيث حصل التوافق مع القطاعات المعنية ولاسيما وزارة العدل، على الحدود التي أتى بها مشروع القانون، من خلال خفض العقوبات السالبة للحرية من جهة، والرفع من مبالغ الغرامات، من جهة أخرى.

– سبق إعداد مشروع هذا القانون استشارة واسعة لجميع المعنيين بالأمر، وبوجه الخصوص جمعيات حماية المستهلكين، وكذا المهنيين ذوي الاختصاص في الميدان، كما تم إيلاء عناية لجانب التكوين في نشاط القياسة، من خلال إدراج مقياس ضمن الأطوار الثلاثة للتعليم العالي.

وقد تم اختيار جامعة سطيف، كونها تتوفر على الإمكانيات البيداغوجية والمؤهلات للتكفل بالمقرر الدراسي، غير أنه سيتم تعميم ذلك على باقي جامعات الوطن.

رأي اللجنة

وهي تختتم دراستها مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، ترى اللجنة أن مشروع هذا القانون يشكل – بحق – مكسبا لمنظومتنا التشريعية، كونه سيساهم في ترقية أداء اقتصادنا، ويجعل مؤسساتنا أكثر تنافسية، كما سيسهل انخراطها للاندماج في الفضاءات التجارية.

وعليه، فقد بات لزاما علينا اليوم مواءمة النظام الوطني للقياسة، مع هاته التحديات، بتبني اقتصادنا ولاسيما القطاعات الناشئة منه، وبعث الديناميكية اللازمة في القطاع الصناعي، المدر للقيمة المضافة ولمناصب الشغل، وهكذا تبرز أهمية مشروع هذا القانون الذي جاء تكملة لنصوص سابقة، من أجل ضمان التحضير الجيد لتحقيق مسعى التنويع الاقتصادي، بالتعويل على قطاع الصناعة، إلى جانب باقي القطاعات لتحقيق الخروج من التبعية المطلقة للمحروقات.

وفي الأخير، تدرج اللجنة بعض ما أوصى به أعضاء مجلس الأمة، خلال مناقشة مشروع هذا القانون، وهي كما يلي:

– الإسراع في إنشاء مخابر الجودة على مستوى الموانئ والمطارات والمنافذ الحدودية، قصد الحد من عملية إغراق السوق الوطنية بالسلع الرديئة والمغشوشة.

– التعجيل بإصدار النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون، وإنشاء الهياكل الإدارية المرافقة له، حتى يكون عمليا في أقرب وقت.

– إيلاء العناية اللازمة لتكوين المورد البشري في مجال القياسة، وعلى مختلف الأصعدة، حتى تحقق الأحكام

القانونية نجاعتها المطلوبة.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والشكر موصول لكافة أعضائها، أذكّر بأن المعطيات هي ذاتها، وننتقل إلى تحديد الموقف من مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

شكرا لكم جميعا، هنيئا للقطاع.

أسأل السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان إن كانت تريد أخذ الكلمة، نيابة عن السيد وزير الصناعة والمناجم؟

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير الصناعة والمناجم): شكرا للسيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم مرة أخرى،

زميلي المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني، نيابة عن زميلي وزير الصناعة والمناجم، أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء مجلسكم الموقر على المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة دون أن أنسى توجيه الشكر للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية رئيسا وأعضاء.

كما أود أن أعبر لكم عن امتناني للوقت الذي أوليتموه لدراسة ومناقشة هذا المشروع، حيث كانت مجمل تدخلاتكم وتساؤلاتكم في صميم الموضوع ونابعة عن انشغالكم وحرصكم على مصالح الوطن والمواطنين واقتصاد البلاد وتطوره.

إن مشروع هذا القانون له أهمية تندرج ضمن السياسة العامة للحكومة والمخطط القطاعي الذي يهدف إلى تعزيز وعصرنة السنة القانونية في مجال ترقية المؤسسات الوطنية وزيادة تنافسيتها وحماية الاقتصاد الوطني وكذا حماية المستهلك والحفاظ على البيئة.

كما يدعم مشروع هذا القانون، الذي تفضلتم بالمصادقة عليه اليوم، الجهود التي تبذلها الدولة لإنعاش نشاطات البنية التحتية للجودة والتي تعد شرطا أساسيا لمرافقة الديناميكية التي أضافتها الحكومة على الاقتصاد الوطني.

ودون أن أطيل عليكم أجدد لكم الشكر على هذه المصادقة وأهنئكم ونفسي بهذه اللبنة الجديدة التي تأتي لتعزيز إثراء المنظومة التشريعية الوطنية.

أشكركم مرة أخرى على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ وأسأل السيد رئيس اللجنة المختصة، هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم.

السيد الرئيس،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير المالية،

ونحن نناقش مشروع هذا القانون ونصادق عليه من قبل الأعضاء المحترمين، بودي تقديم الشكر لوزير القطاع، الذي ما انفك يحرص على السمو به إلى مصاف الإضافة النوعية.

نؤكد أن استحداث قوانين كهذه هي من الروافد المهمة لإنعاش الاقتصاد الوطني، نظرا للتحديات التي يعرفها العالم اليوم في زمن تدهور أسعار المحروقات أين تبحث الأمم عن بدائل لتوازن اقتصادياتها، ولعل مواد هذا القانون لهي جزء لا يتجزأ من عملية الحفاظ على الاقتصاد الوطني

من خلال آلية عملية لترقية القضاء التجاري من خلال تنافس المؤسسات.

إن ضبط نشاط القياسة هو جزء من عملية الإسراع في مسعى التنويع الاقتصادي وتحريره من التبعية المطلقة للمحروقات.

السيد الرئيس،

بهذه المناسبة، فإننا ندعو السيد الوزير وقد عودنا بمتابعة التوصيات التي لها علاقة بقطاعه بالسهر عليها أو التي اقترحها أعضاء اللجنة وهي توصيات تصب كلها في صالح مشروع هذا القانون ولعل أهمها الإسراع بإصدار النصوص التطبيقية له.

شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيدة الوزيرة وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بالتصويت على مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014 والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لقراءة التقرير التكميلي المعدّ حوله.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا، وأتشرف للعودة من جديد وتحية للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم مرة أخرى.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014.

المقدمة

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة صبيحة يوم الإثنين 27 فيفيري 2017، خصصت لمناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014، حضرها السيد ممثل الحكومة السيد حاجي بابا عمي، وزير المالية، والسيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

وقد عرفت الجلسة تقديم ممثل الحكومة عرض لمشروع القانون، استعرض فيه بالتفصيل المؤشرات الأساسية التي اعتمدت في بناء التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية لقانون المالية لسنة 2014، ونتائج تنفيذه في أرض الواقع، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مضمون التقرير التمهيدي حول المشروع، فمناقشة عامة تطرق فيها أعضاء المجلس إلى العديد من النقاط، من خلال الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمالية.

وقد رد ممثل الحكومة، على مجمل مداخلات السيدات والسادة الأعضاء وقدم الشروحات الوافية بشأنها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد عبد القادر بن سالم، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 28 فيفري 2017، تدارست فيها مضامين مداخلات الأعضاء والردود التي قدمها ممثل الحكومة حولها، وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

مناقشة أعضاء مجلس الأمة لمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014

نتطرق فيما يلي باختصار لفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة، حول مشروع القانون خلال الجلسة العامة:

1 – مشروع القانون في عرض ممثل الحكومة:

أبرز ممثل الحكومة في عرضه على وجه الخصوص السياق الداخلي والخارجي اللذيْن تم في سياقهما إعداد قانون المالية لسنة 2014، وإلى أهم مؤشرات التأطير الاقتصادي الكلي والمالي المعتمدة في ضبط التوقعات الميزانياتية، فضلا عن هذا، شمل العرض مختلف جوانب الميزانية العامة للدولة، وكذا نتائج تنفيذ قانون المالية لسنة 2014.

2 – الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء:

طرح السادة أعضاء المجلس، خلال مناقشتهم لمشروع القانون، جملة الانشغالات والاستفسارات وأبدوا بعض الملاحظات، نوجزها فيما يلي:

– تطرق مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي المرفق بمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014، إلى العديد من التحفظات بشأن تسيير المالية العمومية، فلماذا لم يتم التكفل بها من قبل الدوائر الوزارية المعنية، علما أنها تتكرر من سنة إلى أخرى؟

– ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحصيل مبلغ بواقي التحصيل، الخاص بالجباية العادية؟

– تقديم توضيحات بخصوص النفقات غير المتوقعة، بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2014.

– هل تم تقييم آثار الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة لقطاع الاستثمار، لاسيما وأنها تحرم الخزينة العامة من موارد ضخمة، وهو ما يستدعي إجراء تقييم شامل لها؟

– تعرف التقديرات الميزانياتية اختلالات في ضبطها، وهو ما أشار إليه مجلس المحاسبة في أكثر من مناسبة وعليه، ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل تلافي هاته الوضعية؟

– ما هي الإجراءات المتخذة لضمان متابعة القروض التي منحتها الخزينة العمومية؟

– هل هناك تفكير لعصرنة النظام الميزانياتي؟

– يلاحظ أن مشكل إعادة التقييم المتكرر لمشاريع التجهيز العمومي ما يزال مطروحا، وهو ما يدل على غياب التحكم الجيد في ميزانية التجهيز للدولة.

– لماذا لا يتم تقليص ميعاد تقديم قانون تسوية الميزانية، من أجل تحقيق النجاعة المطلوبة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية؟

– ما هي أسباب انخفاض التحصيل الإجمالي للجباية البترولية؟

– لماذا لا يرخص للمجاهدين باقتناء سيارات سياحية بأموالهم الخاصة، بصفة مباشرة ودون اللجوء إلى الوكلاء المعتمدين؟

– تعد المبالغ المرصودة لمخططات البلدية للتنمية محدودة، وهذا نظرا لما تتطلبه التنمية المحلية من إمكانات هامة.

3 – الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

يمكن استخلاص جملة من النقاط من خلال الردود التي قدمها ممثل الحكومة، على أسئلة وانشغالات أعضاء المجلس والملاحظات التي أدلوا بها وهي:

– أبدى مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي تحفظات حول الجوانب الإدارية والإجرائية لتسيير المالية العمومية، إلا أنه لم يُثر أية اعتراضات محاسبية، وهو ما يفيد بأن التقرير الخاص بتقديم مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014 قد تضمن أهم عناصر الإعلام والتقييم حول تنفيذ الميزانية، وكذا عمليات الخزينة للسنة التي خضعت للرقابة.

بالفعل، فإن نتائج تنفيذ قانون المالية لسنة 2014 المثبتة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014، والتي وردت في المواد من 1 إلى 7 والجداول (أ) و(ب) و(ج) لمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014، هي تلك التي وردت في الموازنة العامة الختامية للوكالة المحاسبية للخزينة، والتي بلغّها وزير المالية إلى مجلس المحاسبة.

كما أن مجمل الملاحظات والمعاينات التي أبداها مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي، قد حظيت بالتوضيحات اللازمة من قبل الدوائر الوزارية المعنية، وكانت في الوقت نفسه محل اهتمام بالغ من قبل الحكومة، من أجل التكفل بها وتفادي تكرارها مستقبلا.

– تخضع التقديرات الميزانياتية إلى إجراءات تنظيمية، يجري العمل بها في إعداد مشاريع قوانين المالية، لتكون هاته الأخيرة نتاجا لاقتراحات الآمرين بالصرف، في إطار أولويات مخطط عمل الحكومة، إذ تشكل الأعباء المشتركة – بصفتها احتياطات مجمعة – إجراء احتياطيا ووقائيا، هدفه مواجهة الوضعيات المالية الاستثنائية.

ومن جهة أخرى، فإنه يمكن إجراء التصحيحات الميزانياتية، التي تطرأ خلال السنة المالية، عن طريق قوانين المالية التكميلية، وهذا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

– الجهود متواصلة من أجل تحصيل موارد الجباية العادية، وهذا نظرا لاعتماد الميزانية العامة، بشكل كبير، على موارد الجباية البترولية، وفي هذا المجال عرف مستوى تحصيل الجباية العادية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، ويكمن الهدف المتوخى من هذا في تمويل نفقات التسيير كلية بواسطة هاته الجباية مستقبلا، وهو ما سيسمح بالحفاظ على توازناتنا المالية.

– إرتفاع مبلغ بواقي التحصيل، والذي يتكرر من سنة إلى سنة، يعود أساسا إلى المبلغ الهام للغرامة الناتجة عن أحكام الإدانة في حق البنك الصناعي والتجاري، والذي خضع لعملية التصفية القضائية.

– تسهر وزارة المالية على تجسيد برنامج عصرنة النظام الميزانياتي، وهو ما سيترجم بوضع هندسة جديدة لطرق وأساليب تسيير المالية العمومية، وهذا تحقيقا للمزيد من النجاعة في العمل، وسيكون لاشك لهاته المبادرة أثر إيجابي في تحسين الموارد العمومية.

– تأخر تسديد القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرده إلى طبيعة هاته القروض، كونها قروضا طويلة الأجل، من جهة، واستفادت من تأجيلات بموجب الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية، من جهة أخرى، فضلا عن ضرورة نضج المشاريع التي تتولاها هاته المؤسسات.

– تشكل التحويلات الاجتماعية، المباشرة وغير المباشرة، صورة من صور العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، ويجري التفكير حاليا على الآليات الكفيلة باستهداف الفئات الأكثر احتياجا لدعم الدولة، رغم ما يكتنف العملية من دقة وصعوبة.

– من جهة أخرى، تعد مكافحة جميع أشكال الغش والتهرب الضريبي، من أولويات السلطات العمومية، وهو ما تمت ترجمته ميدانيا من خلال – لاسيما – أقلمة ومواءمة عمل الإدارة مع هاته السلوكات، بإرساء نظام قائم على تلازمية «التسيير – المخاطر» لكشف نشاطهم، إلى جانب مضاعفة عدد المراقبين الجبائيين وإعادة تركيز نشاطهم، تكثيف التدخلات، تفعيل الرقابة الظرفية، متابعة الملفات ذات الأهمية القصوى وغيرها من الإجراءات.

يجدر التذكير في هذا الإطار، بدور الرقم التعريفي الضريبي في وضع البطاقية الوطنية للمخالفين في المجال الجبائي والجمركي والبنكي.

– عملية تطهير الحسابات الخاصة للخزينة متواصلة، وقد اتخذت السلطات العمومية سلسلة من التدابير من أجل بلوغ هذا الهدف؛ وعليه تقرر إقفال الحسابات التي تغطي حوادث ظرفية، والممولة كليا بموارد الميزانية والتي لم تشهد تحويلا منذ 3 سنوات متتالية، ما عدا تلك الموجهة لإنجاز الاستثمارات العمومية، كما تقرر تجميد الحسابات التي تشكل ازدواجا مع حسابات أخرى، عندما تساهم في تحقيق الهدف نفسه وهذا ضمانا للانسجام.

وعلاوة على ما سبق ذكره، تشترط الأحكام السارية المفعول أن يكون كل حساب تخصيص خاص، مزود ببرنامج عمل يحدد الأهداف المسطرة له، يقوم بإعداده الآمر بالصرف المعني، وقد كللت هاته العملية بنتائج إيجابية، إذ توالى انخفاض عدد هذه الحسابات من 73 إلى 60 ثم إلى 56 حسابا خلال سنوات 2010 و2015 و2016.

كما أن الإطار القانوني للحسابات الخاصة للخزينة، ينص على أنها تخضع لرقابة إدارية وتسلسلية وقضائية وبرلمانية، وكلها تساهم في ضمان متابعة فعالة لأرصدة هاته الحسابات.

– الغلاف المالي المخصص للبرامج البلدية للتنمية سنة 2017 بلغ 70 مليار دج، وهو رقم يعكس العناية التي توليها السلطات العمومية للتنمية المحلية لمختلف مناطق الوطن.

رأي اللجنة

يترجم قانون تسوية الميزانية – بصفته أداة للرقابة البرلمانية– مفهوم الرقابة البعدية على تنفيذ الأموال العمومية، وهو يشكل، وفق هذا المنظور، فرصة سانحة تتيح لأعضاء مجلس الأمة، الاطلاع عن كثب على ظروف استعمال الموارد العمومية، خلال السنة المالية، المعنية والحصول على التوضيحات المناسبة من الحكومة بهذا الخصوص.

واللجنة وهي تختتم دراستها لمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014، ونظرا للمرحلة الاقتصادية والمالية الدقيقة التي تمر بها بلادنا في الوقت الراهن، ولا سيما بعد تراجع أسعار مستويات المحروقات ومداخيل الخزينة العامة تبعا لذلك إلى قرابة النصف، إرتأت اللجنة أنه من واجبها لفت انتباه جميع المتدخلين في تسيير المالية العامة، وعلى اختلاف مستوياتهم، إلى ضرورة الاحترام الصارم والدقيق للتشريعات والتنظيمات السارية المفعول، التي تحكم منظومتنا المالية، وهو ما فتئ مجلس المحاسبة يُذكر به مرارا في تقاريره التقييمية.

ومهما يكن من أمر، فإن اللجنة ترى أن الفرصة مواتية اليوم، من أجل شحذ الهمم والتطلع لمستقبل واعد، بفضل الإمكانيات والمؤهلات التي تزخر بها بلادنا، وتوظيفها من أجل بناء اقتصاد قوي ومزدهر، يقوم على تنمية حقيقية ومتحرر من التبعية الأحادية لموارد المحروقات وأفتح القوس وأقول هي المقومات ذاتها التي كرسها الخطاب السامي لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة 24 فبراير متوجها للنخبة الاقتصادية والطبقة المالية، من أجل تفعيل الأدوار وتثمين الرساميل الوطنية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

ومن جهة أخرى، فقد دأبت اللجنة في مثل هاته المناسبات، على تقديم توصيات والتذكير بأخرى سبق إدراجها في تقارير تكميلية سابقة، مساهمة منها في إيجاد

الحلول لبعض الإشكالات، وفيما يلي هاته التوصيات:

– مواصلة متابعة تطور مستويات أسعار المحروقات في الأسواق الدولية، وتوخي المزيد من اليقظة والحذر في إعداد التقديرات الميزانياتية، وهذا حفاظا على التوازنات الداخلية والخارجية.

– تقديم مشروع القانون العضوي الإطار لقوانين المالية، في أقرب الآجال، من أجل تحقيق تحول جذري في القواعد الميزانياتية والمحاسبية للدولة، وإدخال المزيد من النجاعة والفاعلية في تسيير المالية العمومية.

– مواصلة الجهود المبذولة من أجل عصرنة المنظومة المالية، ولاسيما بإدخال المعلوماتية والطرق الحديثة في التسيير.

– التفكير في إجراءات عملية، فضلا عما تم إقراره مؤخرا، من أجل احتواء السوق الموازي ضمن القنوات البنكية والمالية.

– مواصلة تطهير الحسابات الخاصة للخزينة، والاحترام الصارم لقواعد تمويلها.

– مواصلة الجهود المبذولة من أجل ضبط التجارة الخارجية وترشيد استعمال احتياطي الصرف، ومحاربة كل الخروقات المسجلة، ولاسيما التحويل غير القانوني للعملة الصعبة.

– العمل على توسيع الوعاء الجبائي، في ظل احترام مبدإ العدالة الجبائية، دون زيادة الضغط الجبائي على المكلفين.

– تفعيل مختلف آليات الرقابة المالية التي ينص عليها التشريع والتنظيم الساري المفعول، ومحاربة جميع السلوكات السلبية التي تنال من مصداقية وهيبة الدولة.

– مواصلة الجهود من أجل التحكم أكثر في نفقات التسيير، والتي عرفت في السنوات الأخيرة ارتفاعا غير مسبوق، ساهمت في تعميق عجز الميزانية إلى حدود لا تُطاق.

– التفكير في صيغ جديدة لسياسة التحويلات الاجتماعية، تكون كفيلة بتوجيه دعم الدولة لمستحقيه.

– إستحداث هيئة تراقب تجسيد وتطبيق الملاحظات الخاصة بطريقة صرف المال العام، والتي يتم تسجيلها سواء من طرف مجلس المحاسبة من خلال تقريره السنوي، أو من طرف أعضاء مجلس الأمة أثناء مناقشة قوانين تسوية الميزانية.

وأخيرا، ضرورة الترخيص للمجاهدين باقتناء سيارات سياحية بأموالهم الخاصة وبصفة مباشرة دون اللجوء إلى الوكلاء المعتمدين.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والآن أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014، للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014.

شكرا لكم جميعا، هنيئا للقطاع.

أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة الحضور،

في الحقيقة، ما كنت أود أن أضيفه هو أنني تشرفت كثيرا بتقديم مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2014 إلى هذا المجلس الموقر.

إن هذا المشروع يندرج ضمن ممارسة مبدأ الرقابة البرلمانية على تنفيذ قوانين المالية، وفقا لما يقضي به الدستور والنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة.

ولقد أتيح للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة أن

يطلعوا على تفاصيل استعمال الاعتمادات المالية 2014.

كما أتيح لهم الوقوف على صدقية الحسابات العامة مثلما نوّه بذلك مجلس المحاسبة.

أما فيما يخص بعض النقائص الإدارية والإجرائية المسجلة، لاسيما تلك التي تعرض إليها أعضاء المجلس الموقر، فهي تشكل ـ بلاريب ـ موضوع انشغال من طرف الحكومة، وهي تعكس وقائع لها أسبابها وتفسيراتها الموضوعية والتي نتعامل معها السنة تلو الأخرى بهدف إيجاد الحلول المثلى لها.

ولقد استوقفت اللجنة الموقرة المختصة كما سجلت ذلك في تقريرها جملة من المسائل جعلتها ترفع بعض التوصيات التي سأعمل من جهتي إلى جانب زملائي في الطاقم الحكومي على التكفل بها تدريجيا في حدود ما تتطلبه مقتضيات كل مرحلة من مراحل مواصلة التحكم في الإنفاق العام وترشيد وإحكام مستدام لأسس الاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس،

إنني أعبر من داخل هذه القاعة وأمام هذا الجمع الكريم عن كامل تقديري وعن شكري الخالص لكم أولا، ولرئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها وكافة السيدات والسادة الأعضاء، بمناسبة المصادقة على مشروع قانون تسوية ميزانية سنة 2014.

شكرا للجميع مرة ثانية والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الشعور ذاته نبادلك إياه، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير المالية المحترم،

في البداية، أود أن أشكرك على الجهود، جهودك في هذا الميدان الذي يحتاج إلى ترو وضبط نفس وكذلك إلى اجتهاد متواصل.

يعتبر قانون تسوية الميزانية بمثابة فرصة للاطلاع على القنوات والطرق التي استعملت فيها الموارد العمومية خلال السنة المالية المعنية وذلك من خلال الأرقام والمصادر، والعملية هي مراجعة وتكون أصلا جزءا من المراقبة للحفاظ على أموال الدولة الذي هو عماد الاقتصاد وبقاء الأمة.

ولعل مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2014 جاء في ظروف صعبة تحتاج منا جميعا ومن القائمين على الشأن العام وفي مختلف القطاعات توخي اليقظة في تقدير الميزانية والتوازنات الداخلية والخارجية، مع عصرنة المنظومة المالية وترشيد استعمال احتياطي الصرف وكذا المنظومة الجبائية.

في الختام، أنوّه بمجهودات السيد رئيس مجلس الأمة على الحرص والمتابعة لكل ما يصب في خدمة الوطن والمواطن ولكل المخلصين الذين يحرصون على بقاء هذا الوطن صامدا رغم الشدائد إن في الخفاء أو العلن، ومنهم أعضاء هذا المجلس الموقر، شاكرا أخيرا أعضاء اللجنة على المجهودات المبذولة وكذا أعضاء المجلس لمناقشة وتحليل مشروع هذا القانون.

شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، والشكر موصول لكافة أعضاء اللجان الذين أعدوا لنا التقارير التي كانت موكلة لهم.

بذلك نكون قد أتممنا جدول أعمال هذه الجلسة، ويبقى التذكير بأن جلسة يوم غد ستكون مخصصة للأسئلة الشفوية وسوف تكون على الساعة العاشرة صباحا.

شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء

ملحق

1) مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و138 و141 و144 و160 و186 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم،
- بعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،
- **يصدر القانون العضوي الآتي نصه:**

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

المادة 2: تعدل المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 18: توجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول».

المادة 3: يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 11-05، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه ويحرر كما يأتي:

القسم الثاني: في الجهات القضائية العسكرية

المادة 4: تعدل المادة 19 من القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 19: تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري».

المادة 5: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

2) مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن رئيس الجمهورية

– بناء على الدستور، ولاسيما المواد 56و136و138و140 و144 و160 و162منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار سيما:

– أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

– أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،

– أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،

– أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

– أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،

– وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،

– أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.»

المادة 3: يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بالمادة الأولى مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة الأولى مكرر: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون».

المادة 4: تعدل وتتمم المادة 12 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس

القضائي».

المادة 5: يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، بالمواد 15 مكرر و15 مكرر1 و15 مكرر2 وتحرر كما يأتي:

«المادة 15 مكرر: تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون».

«المادة 15 مكرر1: باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة».

«المادة 15 مكرر2: يمكن للنائب العام، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل، أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه.

في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما، يجوز للمعني أن يطعن، في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد، في مقرر سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الأول.

يؤدي وظائف النيابة العامة، أمام هذه اللجنة، أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا.

تفصل اللجنة، خلال أجل شهر من إخطارها، بقرار مسبب وبعد سماع المعني.

تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم».

المادة 6: تعدل وتتمم المواد 18 مكرر و128 و137 و166 و197و198 و207 و208 و210 و248 و250 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259و260 و263 و264 و265 و266 و268 و269 و270 و273 و274 و275 و277 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و291 و295 و299 و303 و305 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و316 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 18 مكرر: يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة.

ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة اقامتهم المهنية.

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية».

«المادة 128: إذا رُفعت الدعوى إلى جهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم

ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية.

تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر على الأقل، تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون.

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم مالم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه».

«المَادّة 137: إذا كان المتهمُ المتابعُ بجناية قد أُفرج عنه أو لم يكن قد حُبس أثناء سير التحقيق وكلّف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمْثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدّد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يُصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يُجْد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية».

«المادة 166: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام.

يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التّحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجَهة المحال عليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غُرفَة الاتّهَام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك.

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك».

«المادة 197: إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمةً لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية».

«المادة 198: يجب أن يتضمّن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني».

«المادة 207: يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي».

«المادة 208: إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه».

«المادة 210: إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، أمرت فضلا عما تقدم، بإرسال الملف الى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه».

«المادة 248: يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية».

«المادة 250: لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام».

«المادة 252: تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه

يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد الى خارجه بنص خاص».

«المادة 253: تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك».

«المادة 254: يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام».

«المادة 255: يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة».

«المادة 256: يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة».

«المادة 257: يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط.

يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة».

«المادة 258: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسًا، ومنً قاضيَيْن مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكّل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يُعيّن بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة».

«المادة 259: يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يُصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات.

يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة.

ويتم استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة».

«المادة 260: لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلّف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصّل فيها من جديد».

«المادة 263: تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف:

1) عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض،
2) الأمين عام للحكومة،
3) أمين عام و مدير بوزارة،
4) والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة،
5) ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغشّ والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يُعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا».

«المادة 264: تُعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفًا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تُستدعَى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها».

«المادة 265: تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون».

«المادة 266: قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يَسحبُ رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما».

«المادة 268: يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بُلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون.

فإن لم يكن المتهم محبوسًا يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون.

ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية».

«المادة 269: يرسلُ النائبُ العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملفّ الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الاحالة.

وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

يُنقل المتهمُ المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدَّم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا».

«المادة 270: يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت.

يستجوبُ الرئيسُ المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سُلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلبُ الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهمُ محاميا عيّن له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم، وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه، ذكر ذلك في المحضر.

ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل.

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل.

وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مُدافع عَيّن له محاميا تلقائيا».

«المادة 273: تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا».

«المادة 274: يبلّغُ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام على الأقل قائمةً بأسماء شهوده.

تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم.»

«المادة 275: تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية».

«المادة 277: إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا.

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه».

«المادة 280: تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة.

وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة فإنها تفصل، عند الاقتضاء، في طلب الإفراج.

وإذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدَّة طبقا للمادة 266 من هذا القانون.

ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج.

ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين».

«المادة 281: إذا وُجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانونَ، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من هذا القانون، أمر الرئيسُ والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة.

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أنْ نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالقائمة عن اثني عشر(12) محلفا، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة، وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية.

ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته».

«المادة 282: يُصدر الرئيسُ والقضاةُ أعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة، حُكمًا مسببًا، بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون.

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف، ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية».

«المادة 283: يقوم قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية قبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و281 من هذا القانون».

«المادة 284: تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها.

ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين.

ويكون الرد بغير إبداء أسباب.

فإذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد.

وإذا لم يتفق المتهمون، باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد.

وبعد ذلك يوجه الرئيسُ للمحلفين القسم الآتي:

«تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحّصوا بالاهتمام البالغ غاية الدّقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم».

ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقّعُ عليه كلّ من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات.

ويُفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات، ولا يُنقض هذا الافتراض إلا بتضمينٍ في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يُفهم منه

صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات».

«المادة 285: جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول القاعة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف».

«المادة 286: ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبيّن من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يُستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الاستدلال».

«المادة 287: يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتمّ سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم».

«المادة 288: يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتمّ سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه».

«المادة 289: للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات».

«المادة 291: تبت محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.

تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية».

«المادة 295: إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية».

المادة 299: إذا تخلف شاهدٌ عن الحضور بدون عذر مقبُول، وكان قد تمّ استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات منً تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التّحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحَالة، يتعيّنَ عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلّف عن الحضور أو رفض أن يَحلف أو يُؤدي شهادته بغرامة من 5.000 د.ج إلى 10.000 د.ج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2).

ويجوز للشاهد المتخلّف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفْصل فيها إمّا في الجلسة نفسها التي سُمعت فيها المرافعات وإمّا في تاريخ لاحق.

بالإضافة إلى ذلك، يتحمّل الشاهدُ المتخلف مصاريفَ الحُضور للشّهادة والإجراءات والانتقال وغيرها».

«المادة 303: يجوزُ للمحكمة في أيّة حال كانت عليها الدعوى إمّا من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها».

«المادة 305: يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبيّن للرئيس

ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2) هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه؟

ويجب أن تُطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العَارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة».

«المادة 308: يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

ويعلن عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة».

«المادة 309: يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيسُ بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتُعَدّ في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمةُ الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصواتُ بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

ويُعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورًا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبّب بالإيداع أو بالقبض على المتهم.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون.

وتذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلّف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوّضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام، من تاريخ النطق بالحكم.

يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة و البراءة.

في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة اليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية».

«المادة 310: تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيسُ على الأطراف ويَستحضرُ المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

يشيرُ رئيسُ الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت، وينوَّه عن ذلك بالحكم.

يُنطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته.

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكمُ المتهمَ بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه علىَ مصادرة

الممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني.

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أوْ لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعينُ المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضَع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.

فإذا خلا حكمُ المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كُليا فصلت غرفة الاتهام في ذلك».

«المادة 311: إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو بُرّئ، أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة.

ولا يجوز أن تُعاد متابعة شخص قد بُرّئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف».

«المادة 312: إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسّكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيسُ بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق».

«المادة 313: بَعد أنْ ينطق رئيسُ محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبّه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملةً منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبّه الرئيسَ المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

ويُحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه، غير أن لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها».

«المادة 314: يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:

1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،

2) تاريخ النطق بالحكم،

3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك،

4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،

5) اسم المدافع عنه،

6) الوقائع موضوع الاتهام،

7) الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون،

8) منح أو رفض الظروف المخففة،

9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،

10) إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به،

11) علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسرّيتها، وتلاوةُ الرئيس للحكم علنا،

12) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي،

13) المصاريف القضائية.

يوقّع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدروه، وإذًا حصل مانع للرئيس تعيّن على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيَهُ الرئيسُ مع الإشارة إلى ذلك.

ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقرّرة يوقع عليه مع الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع.

ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب».

«المادة 316: بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصلُ دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية

المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويُفصَل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من المحكمة الاستئنافية.

ويجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممّنْ له مصلحة، بردّ الأشيَاء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، ويُفصل في ذلك بناء على طلب يُقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء، أو بناءً على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئنافُ على الدعوى المدنية وحدها يُفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده».

المادة 7: يعدل عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

الفصل الثامن
في الغياب أمام محكمة الجنايات

المادة 8: تعدل وتتمم المواد 317 و 318 و319 و320 و321 و 322 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 317: إذا تغيب المتهمُ المتابعُ بجناية عنِ حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكَم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

غير أنه إذا قدّم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصلُ في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التّحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءاتَ التحضيرية ساريَ المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إنْ وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

وتفصلُ المحكمةُ بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء».

«المادة 318: إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيتَه وتحيلُه على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف».

«المادة 319: إذا حضر المتهمُ الطليقُ المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكمَ يكون حضوريا في مواجهته».

«المادة 320: تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها بالمواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية».

«المادة 321: لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

ويجوز للنيابة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة».

«المادة 322: مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من هذا القانون لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا ما لم تتم المعارضة فيه.

تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا للمادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا».

المادة 9: يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر ويتضمن المواد 322 مكرر و322 مكرر1 و322 مكرر 2 و322 مكرر 3 و322 مكرر4 و322 مكرر 5، ويحرر كما يأتي:

الفصل الثامن مكرر
استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

«المادة 322 مكرر: تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويُرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

يجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها.»

«المادة 322 مكرر 1: يتعلقُ حق الاستئناف بـ:

1 – المتهم،

2 – النيابة العامة،

3 – الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،

4 – المسؤول عن الحقوق المدنية،

5 – الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية».

«المادة 322 مكرر 2: يُرفع الاستئنافُ بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و422 من هذا القانون».

«المادة 322 مكرر 3: يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المُقضَى بها:

1) في جناية،

2) أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه».

«المادة 322 مكرر 4: يبقى المتهمُ المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئنافً ما لم يكن قد استنفد العقوبة المُحكوم بها عليه».

«المادة 322 مكرر 5: يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحدَه دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما.

ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية».

المادة 10: يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقـــم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر 1 ويتضمن المواد 322 مكرر 6 و322 مكرر 7 و322 مكرر 8 و322 مكرر 9، ويحرر كما يأتي:

«الفصل الثامن مكرر»
الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

«المادة 322 مكرر 6: تطبَّق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءاتُ التحضيرية وإجراءاتُ المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص».

«المادة 322 مكرر 7: للاستئناف أثر ناقل للدعوى

في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفَصْل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء».

«المادة 322 مكرر 8: يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين».

«المادة 322 مكرر 9: لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئنافُ مرفوعًا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تُسيءَ حالة المستأنف.

ولا يجوز للطرف المدني أنْ يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية».

المادة 11: تعدل المادتان 416 و499 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 416: تكون قابلة للاستئناف:

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.»

«المادة 499: يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

(الباقي بدون تغيير)».

المادة 12: تصبح أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند دخول هذا القانون حيّز النفاذ، غير قابلة للتنفيذ، وتبقى تلك التي نفذت سارية المفعول.

المادة 13: في حالة نقض الأحكام الجنائية الصادرة قبل بداية تطبيق هذا القانون، فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة أو لجهة أخرى.

المادة 14: تحال القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول، وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات، أو التي فُصل فيها غيابيا، على محكمة الجنايات الابتدائية، عند بداية سريان هذا القانون.

المادة 15: يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ والتي لم يطعن فيها بالنقض ما لم تنقض آجال الاستئناف.

المادة 16: تلغى المواد 271 و315 و323 و324 و325 و326 و327 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 17: يبدأ سريان أحكام هذا القانون بعد ستة (6) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية.

المادة 18: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

3) مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة

إن رئيـس الجمهوريـة،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 136، 138، 140، 143، 144 منه.

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156، المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59، المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 76–15 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيفري سنة 1976، والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر 1955، والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها؛

– وبمقتضى القانون رقم 79–07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 85–05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 90–18، المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق31 يوليو سنة 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة؛

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 03–06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالعلامات؛

– وبمقتضى القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛

– وبمقتضى القانون رقم 04–02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 2 يونيو سنة 2004، والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل؛

– وبمقتضى القانون رقم 04–04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بالتقييس؛ المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 04–08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 08–09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

– وبمقتضى القانون رقم 09–03، المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛

– وبمقتضى القانون رقم 15–21، المؤرخ في18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان.

– يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع نظام وطني للقياسة يسمح بتحديد القواعد العامة المساعدة على:

– توحيد القياسات في مجال الصناعة والبحث والخدمات والتجارة وربطها بالنظام الدولي للوحدات (SI)؛

– ضمان شرعية القياسات المعاملاتية، في مجال المبادلات التجارية الوطنية والدولية وحماية الاقتصاد الوطني؛
– الحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية صحة المواطنين وأمنهم؛
– حماية البيئة؛
– تدعيم البحث العلمي والابتكار التكنولوجي؛
– المساهمة في برامج التعليم والتكوين.

المادة 2: يرتكز النظام الوطني للقياسة على المبادئ العامة الآتية:
– تبني النظام الدولي للوحدات المسمى (SI)؛
– ضمان مصداقية ونزاهة نشاطات القياسة بالحرص على صرامة القياسات؛
– تطوير طرق جديدة للتفتيش والمراقبة بالاعتماد لاسيما على منهجيات ضمان الجودة؛
– التنسيق بين الأطراف المعنية من خلال تظافر الجهود مع مختلف المؤسسات وهيئات البنية التحتية للجودة؛
– التحسين المستمر للبنية التحتية الوطنية للقياسة؛
– تعزيز لامركزية نشاطات القياسة.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:
أ) القياسة: هي علم القياس وتطبيقاته، ويشمل جميع الجوانب النظرية والعملية للقياس مهما كان ارتياب القياس ومجال التطبيق، وتشمل كل من القياسة الأساسية، والقياسة القانونية، والقياسة الصناعية.
ب) القياسة الأساسية: هي المكون المتعلق بتعريف وحدات القياس والنشاطات التي تسمح بإنجاز وحفظ ونشر المعايير التي تجسد الشكل المادي لهذه الوحدات.
ج) القياسة القانونية: هي مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا الإجراءات الإدارية والتقنية التي تسمح بضمان مستوى مناسب للجودة، ومصداقية القياسات المتعلقة بالمراقبة الرسمية ذات الصلة بالتجارة، والصحة والأمن، والبيئة.
د) القياسة الصناعية: هي المكون المتعلق بنشاطات ربط القياسات المنجزة في المجال الصناعي، والخدمات والتجارة بالمعايير الوطنية والدولية.
هـ) أدوات القياس: هي كل أدوات القياس والقياسات، والأجهزة أو تركيباتها، المصممة والمنجزة حصريا أو ثانويا، بهدف القياس المباشر أو غير المباشر للأبعاد الفيزيائية.
و) المعيار الوطني: هو معيار معترف به من قبل السلطة الوطنية للقياسة، كأساس لتحديد القيم لمعايير أخرى لأبعاد من نفس الطبيعة.
ز) المعايرة: هي عملية مقارنة لنتائج قياس معيار، أو أداة بالنسبة لمعيار، أو أداة في تصنيف أعلى دقة، بغية تحديد خطأ صحة قياسه، وارتياب القياس المتعلق به.
ح) مادة مرجع: هي مادة لها خصائص محددة متناسقة بما يكفي ومستقرة ومكيفة مع استعمالها المخصص للقياس، أو لفحص خصائص النوعية.
ط) سلسلة وطنية للمعايرة: هو تعاقب المعايير والمعايرة المستعملة لربط نتيجة القياس بمرجع وطني، لغرض إثبات التتبع القياسي لنتيجة القياس.
ي) تقييم مطابقة أدوات القياس: هي عملية تنفذ من قبل السلطات المكلفة بالقياسة القانونية من أجل تقييم مطابقة أدوات القياس، للوائح الفنية المحددة لها.
ك) البنية التحتية للجودة: كل الجوانب المتعلقة بالقياسة، وبالتقييس وبالتجارب وبتسيير الجودة، بما فيها الإشهاد، والاعتماد.
لـ) مراقبة القياسة القانونية: هي مجموع العمليات المنجزة على أدوات القياس، والأنظمة القياسية وطرق القياس، وكذا على الشروط التي تم الحصول بموجبها على نتائج القياس، المعبر عنها والمستغلة، والتي تهدف إلى المعاينة والتأكد بأن هذه الأدوات والأنظمة وطرق القياس تلبي كليا المتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني: النظام الوطني للقياسة

المادة 4: يتضمن النظام الوطني للقياسة:
– المجلس الوطني للقياسة؛
– الهيئة الوطنية للقياسة؛
– هياكل عملية؛
– وحدات القياس القانونية وشروط استخدامها؛
– القواعد والطرق العملية المعدة لغرض ضمان الإنجاز والمحافظة والنقل ونسخ المعايير الوطنية، والمواد المرجعية؛

– كيفيات مراقبة القياسة القانونية؛
– القواعد والإجراءات الخاصة بتفويض بعض عمليات القياسة للهيئات الموكلة؛
– شروط تصنيع وتصليح وتركيب واستيراد وتصدير وبيع وتسويق وحيازة واستعمال أدوات القياس الخاضعة لرقابة القياسة القانونية.

المادة 5: ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالقياسة، مجلس وطني للقياسة، تتمثل مهامه لاسيما فيما يأتي:
– تحديد السياسة الوطنية والتوجيهات العامة في مجال القياسة والسهر على تنفيذها؛
– السهر على انسجام النظام الوطني للقياسة مع الممارسات والتطورات على المستوى الدولي؛
– تنسيق النشاطات بين مختلف القطاعات الوزارية في مجال القياسة؛
– تبني برنامج عمل مرتبط بالمخطط الوطني لتطوير القياسة وتقييم تنفيذه؛
– تنفيذ ودعم كل مبادرة من شأنها ترشيد وترقية وتطوير القياسة.
تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 6: تنشأ هيئة وطنية للقياسة، وهي سلطة مؤهلة ومسؤولة عن السلسلة الوطنية للمعايرة، ولها صلاحيات سلطة القياسة القانونية، وتكلف لاسيما بـ :
– قيادة النظام الوطني للقياسة؛
– تنفيذ نشاطات القياسة الأساسية، والقياسة القانونية، والقياسة الصناعية؛
– ضمان التمثيل الوطني على مستوى المنظمات الدولية والجهوية للقياسة.
تحدد مهام وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للقياسة عن طريق التنظيم.

المادة 7: تتكون الهياكل العملية للنظام الوطني للقياسة من:
1– مخابر مرجعية للقياسة: تتضمن مخبرا وطنيا مرجعيا في القياسة تابع للهيئة الوطنية للقياسة، ومخابر المعايرة المرجعية المعينة من قبل الهيئة الوطنية للقياسة.
2– مخابر المعايرة والتجارب: كل المخابر التي تقدم خدمات في المجالات التطبيقية للقياسة، سواء في المجالات التطبيقية الطوعية أو التنظيمية.
3– هيئات موكلة: مكونة من هيئات كفأة، مؤهلة وموكلة من قبل الوزير المكلف بالقياسة للقيام ببعض المهام الخاصة بالقياسة القانونية.
4– مراكز التكوين والمؤسسات المختصة: تقترح برامج للتكوين وتعليم القياسة.

المادة 8: لتلبية الحاجيات الوطنية في مجال معايرة أدوات القياس غير المغطاة، أو المغطاة جزئيا من قبل المخبر الوطني المرجعي للقياسة المذكور في المادة 7 من هذا القانون، تعين الهيئة الوطنية للقياسة مخابر المعايرة المرجعية حسب شروط وإجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: وحدات القياس ومعايير القياس

المادة 9: تعتبر، في مفهوم هذا القانون، وحدات قياس قانونية:
– النظام الدولي للوحدات (SI) ؛
– الوحدات التي لا تنتمي إلى النظام الدولي للوحدات SI والمستعملة بصفة اعتيادية أو في استعمالات محددة؛
تحدد تسمية وتعريف الوحدات المذكورة أعلاه، وكذا مضاعفاتها وأجزاؤها والرموز التي تمثلها عن طريق التنظيم.

المادة 10: يمنع استعمال وحدات القياس غير تلك المنصوص عليها في المادة 9 المذكورة أعلاه، بالنسبة لأدوات القياس الخاضعة لنظام مراقبة القياسة القانونية، كما هو محدد في المادة 14 من هذا القانون، وكذا الرموز الدالة على الكميات والأبعاد الفيزيائية أو نسب عن هذه الأبعاد المعبر عنها بوحدة قياس، وذلك:
1– في المعاملات التجارية، وفي مجال الصحة، والبيئة والأمن العام، وفي مجال التقييس، مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون؛
2– في العقود والمقررات وكل الوثائق الرسمية؛
3– في الوسم على البضائع والتعبئة والحاويات وكذا في كل الوثائق المتعلقة بها.

المادة 11: بغضّ النّظر عن أحكام المادة 10 من هذا القانون، يمكن استعمال وحدات قياس غير الوحدات القانونية، وكذا أدوات القياس الدالة على أبعاد مقاسة بغير وحدات القياس القانونية، وذلك في الحالات الآتية:

– في العقود، لغرض احتياجات التصدير التي تستوجب استعمال وحدات أخرى؛

– الوسم على السلع الموجهة للتصدير؛

– في مجال التعليم والبحث العلمي؛

تحدد شروط وكيفيات الترخيص باستعمال وحدات قياس أخرى عن طريق التنظيم.

المادة 12: يضمن المخبر الوطني المرجعي للقياسة مهمة التطوير والحفاظ على المعايير الوطنية المرجعية المعترف بها دوليا، والموجهة لتمكين ربط أدوات القياس بالنظام الدولي للوحدات SI.

تحدد العناصر الضرورية لتأسيس وإنتاج وحفظ، وإنجاز المعايير الوطنية عن طريق التنظيم.

الباب الرابع: كيفيات مراقبة القياسة القانونية

المادة 13: تشمل مراقبة القياسة القانونية ما يأتي:

– المصادقة على نموذج الأداة أو نظام القياس بغرض الاعتراف بمطابقة نموذج أداة أو نظام قياس للمتطلبات القانونية؛

– الفحص الأولي لأدوات قياس جديدة أو مصلحة لغرض إثبات مطابقتها مع النموذج المعتمد واستجابتها للمتطلبات القانونية؛

– الفحص الدوري لأدوات القياس أثناء الخدمة بغرض التأكد من خصائصها القانونية والأمر بإصلاح تلك التي لا تتوفر على الشروط القانونية، أو إذا اقتضى الأمر، وضعها خارج الخدمة؛

– التفتيش ومراقبة القياسة للتأكد من مدى تطبيق أحكام هذا القانون، لاسيما الاستعمال السليم لأدوات القياس، و أنظمة القياس، وطرق القياس؛

– الخبرة التقنية لأدوات القياس والمنشآت لغرض إثبات مطابقتها القياسية عند الطلب؛

– المراقبة القياسية القانونية على المنتوجات المعبأة مسبقا؛

تحدد إجراءات تقييم مطابقة أدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياسة القانونية عن طريق التنظيم.

المادة 14: تخضع أدوات القياس المستعملة أو الموجهة للاستعمال المباشر أو غير المباشر، لمراقبة القياسة القانونية، لاسيما في:

– المعاملات التجارية، والعمليات الجبائية أو البريدية، وتحديد سعر الخدمة وتوزيع المنتوجات أو البضائع وتحديد قيمة الأشياء ونوعية المنتوج وكذا العمليات الأخرى التي تكون فيها المصالح متضاربة،

– مجال الصحة، والأمن العام، وحماية البيئة.

المادة 15: تتم مراقبة القياسة القانونية، من قبل أعوان المراقبة المؤهلين والمحلفين والتابعين للهيئة الوطنية للقياسة، وذلك باستخدام معايير أو مواد مرجعية مرتبطة بالمعايير الوطنية أو الدولية المعترف بمعادلتها.

المادة 16: يسند الوزير المكلف بالقياسة، عند الحاجة، تنفيذ كل أو بعض عمليات مراقبة القياسة المتعلقة بفئة معينة من أدوات القياس، إلى هيئات موكلة.

يحدد هذا التوكيل، لاسيما، مجال التدخل وقواعد وعمليات إثبات، تحت سلطة الهيئة الوطنية للقياسة، مطابقة أدوات وطرق القياس للمتطلبات القانونية فيما يخص:

– تركيبتها أو صيانتها أو إصلاحها،

– ربطها بالمعايير الوطنية أو بالمعايير الدولية المعادلة لها،

– وضعها في الخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17: تحدد عن طريق التنظيم، لكل فئة من أدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياسة القانونية:

1)– الخصائص القانونية المتعلقة بها والمتمثلة في:

أ) الخصائص الإدارية التي تحدد ما يأتي:

– خصائص أدوات القياس المتعلقة بتعريفها ومظهرها الخارجي واستعمالها.

– كيفيات فحص أدوات القياس لغرض التحقق من مطابقتها لقواعد القياسة القانونية.

– شروط منح أو الحفاظ أو سحب صفة «أداة قياسة

قانونية».

ب) الخصائص التقنية: تحدد الخصائص الجوهرية والعامة، وطريقة صنع الأدوات لأجل:

– الحفاظ على الخصائص القياسية،

– ضمان نتائج القياس صحيحة وسهلة الاستغلال وغير مبهمة،

– التقليل من مخاطر الغش.

ج) الخصائص القياسية: تحدد الخصائص القياسية لأدوات القياس، لاسيما مختلف الأخطاء القصوى المسموح بها.

2)– القواعد الخاصة بالتركيب، أو استعمال أو صيانة أو مراقبة بعض أدوات القياس التي تنتمي إلى نفس الفئة،

3)– وسائل مراقبة القياسة القانونية الواجب توفيرها من قبل الحائزين على أدوات القياس ومصنعيها ومركبيها ومصلحيها ومستورديها، للأعوان المكلفين بعمليات مراقبة القياسة القانونية التابعين للهيئة الوطنية للقياسة.

المادة 18: تكون أدوات القياس التي خضعت للمراقبة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، حسب نوع المراقبة أو طبيعة الأداة، مختومة أو حاملة لعلامة مميزة، أو مصحوبة بالوثائق الدالة على ذلك، وهذا من أجل إثبات مطابقة الأداة أو عدم مطابقتها.

تحدد خصائص علامات المراقبة، وكذا شروط وضعها عن طريق التنظيم.

المادة 19: تفقد أداة القياس طبيعتها القانونية في الحالات الآتية:

– انتهاء مدة صلاحية مراقبة القياسة القانونية،

– إتلاف أو غياب علامة المراقبة أو الحماية أو التعريف،

– تعرض الأداة إلى تغييرات أو ضبط قد يؤثر على خصائصها القياسية،

– عدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بكل فئة من أدوات القياس،

– الأداة التي أصبحت غير مطابقة، أو غير مستوفية المتطلبات القانونية بطريقة أو بأخرى، حتى وإن كانت حاملة للعلامات القانونية للمراقبة.

يجسد فقدان الطبيعة القانونية لأداة القياس، بوضع علامة الرفض عليها، أو بإصدار وثيقة تلغي علامات المراقبة المتضمنة.

المادة 20: يمكن الأعوان المكلفين بعمليات مراقبة القياسة القانونية، والأشخاص المؤهلين لدى الهيئات الموكلة، المذكورين في المادتين 15 و16 من هذا القانون، وفقا لمجال توكيلهم، إعادة منح الطبيعة القانونية لأداة القياس التي تم رفضها أثناء مراقبة القياسة القانونية، وهذا بعد إعادة مطابقتها للمتطلبات التنظيمية الخاصة بها.

تتم إعادة منح الطبيعة القانونية عن طريق إعداد وثيقة جديدة تثبت صلاحية المراقبة أو تجديد علامات المراقبة.

المادة 21: إذا تبين وفقا للشروط المحددة في المادة 29 من هذا القانون، أن أداة القياس المستغلة غير مطابقة، يتم سحبها أو تشميعها من قبل أعوان مراقبة القياسة القانونية، إلى غاية إعادة مطابقتها إذا أمكن ذلك وهذا بطلب حائز الأداة.

وإذا ثبتت استحالة جعل الأداة مطابقة يتم حجزها.

تكون المصاريف المترتبة عن إجراء الحجز على عاتق حائز الأداة.

المادة 22: ينتج عن عملية مراقبة القياسة القانونية تحصيل الأتاوى والرسوم شبه الجبائية والتي يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها بموجب قانون المالية.

الباب الخامس: البيع والحيازة والاستعمال والتصنيع والتركيب والتصليح والوضع في السوق واستيراد وتصدير أدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياسية القانونية

المادة 23: يمنع منعا باتا عرض أو بيع أو عرض بغرض البيع أو كراء أو تسليم أو حيازة أو استعمال أو استيراد لغرض عمليات القياس المذكورة في المادة 14 من هذا القانون، كل أداة قياس لا تملك طبيعة قانونية.

المادة 24: يجب على الحائزين لأدوات القياس الموجهة للاستعمال في عمليات القياس المشار إليها في المادة 14 من

هذا القانون:

– استعمال أدوات قياس قانونية ذات علاقة مع طبيعة نشاطهم؛

– إخضاع أداة القياس التي يستعملونها أو يحوزونها لمراقبة القياسة؛

– السهر على دقة وصيانة والسير الحسن والاستعمال القانوني لأدوات القياس المستعملة في إطار نشاطهم؛

– الامتناع عن استعمال أداة قياس مزورة أو غير دقيقة؛

– توفير الوسائل الضرورية للمراقبة، وهذا لبعض فئات أدوات القياس أو أجهزة القياس الموجهة لاستعمالات خاصة؛

– السهر على ضمان مطابقة أدواتهم، لاسيما الحفاظ على سلامة الأختام وعلامات المراقبة.

المادة 25: يجب على كل صانع أو مستورد أن يخضع نماذج أدوات القياس إلى المصادقة المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون، قبل كل عملية تصنيع أو استيراد أدوات القياس الخاضعة لمراقبة القياسة القانونية.

يجب إخضاع الأدوات المصنعة أو المستوردة وفقا للنموذج المصادق عليه للفحص الأولي قبل عرضها أو تسويقها أو بيعها أو توزيعها أو إيجارها أو تسليمها أو وضعها في الخدمة.

تحدد شروط استيراد أدوات القياس التي تخضع إلى مراقبة القياسة القانونية عن طريق التنظيم.

المادة 26: يمكن أن تكون أدوات القياس الموجهة للتصدير:

– مصممة ومصنعة وفقا للمواصفات أو الخاصيات المعمول بها في البلد الموجهة إليه؛

– محترمة للشروط الخاصة والمحددة في الاتفاقيات التجارية الخاصة بها.

المادة 27: يجب على مركبي ومصلحي ومصنعي ومستوردي أدوات القياس الموجهة للاستعمال في عمليات القياس المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون ما يأتي:

– القيام بالإيداع القانوني لعلامة التعريف الخاصة بهم طبقا للتنظيم المعمول به، وكذا تقديم نسخة من محضر الإيداع ونموذج عن بصمة العلامة؛ على مستوى الهيئة الوطنية للقياسة؛

– توفير الوسائل التقنية الضرورية لممارسة نشاطاتهم؛

– إخضاع أدوات القياس لمراقبة القياسة القانونية، وربط معايير المرجع المناسبة، التي يستعملونها أو يحوزونها؛

– التصريح لدى الهيئة الوطنية للقياسة، لاسيما وضع بصمات علاماتهم على كافة الأدوات الجديدة أو المصلحة التي يتم عرضها للمراقبة، بعد التأكد من أنها تستوفي المتطلبات القانونية؛

– التصريح بالمعلومات، ووضع البيانات أو التزويد بوثائق سليمة والتي لا تؤدي إلى اللبس في تعريف أداة القياس؛

– التزويد بوسائل المراقبة، لاسيما معايير القياس، من أجل احتياجات عمليات مراقبة القياسة القانونية؛

– القيام بإصلاح كل أداة قياس خاضعة لمراقبة القياسة القانونية بناء على ما أقرته الهيئة الوطنية للقياسة، أو الهيئات الموكلة المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون؛

– وضع لدى مصالح الهيئة الوطنية للقياسة كل أدوات القياس المودعة لديهم لغرض تصليحها قبل تسليمها للمالكين؛

يجب على مركبي ومصلحي أدوات القياس من الفئة المذكورة أعلاه، أن يكونوا معتمدين.

تحدد شروط اعتماد مركبي ومصلحي أدوات القياس عن طريق التنظيم.

المادة 28: بغض النظر عن أحكام المادة 23 من هذا القانون، يمكن مصلحي ومصنعي أدوات القياس حيازة داخل ورشاتهم، أدوات قياس غير دقيقة بغرض إصلاحها أو تحويلها.

لا يمكن توزيع هذه الأدوات أو عرضها أو بيعها أو تسويقها أو تأجيرها أو تسليمها أو إعادة وضعها في الخدمة إلا بعد إخضاعها من جديد لمراقبة القياسة القانونية وحملها لعلامة مراقبة القياسة.

الباب السادس: البحث ومعاينة المخالفات والتدابير ذات الصلة

المادة 29: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل أعوان مراقبة القياسة القانونية المحلفين التابعين للهيئة الوطنية للقياسة، للبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام

هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: يجب على أعوان مراقبة القياسة القانونية، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا بإقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي».

تسلم الجهة القضائية المختصة إقليميا إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

لا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة.

المادة 31: يجب على أعوان مراقبة القياسة القانونية، في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل.

المادة 32: يتمتع أعوان مراقبة القياسة القانونية، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 33: يمكن أعوان مراقبة القياسة القانونية، في إطار ممارسة مهامهم، عند الحاجة، طلب تسخير القوة العمومية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 34: يقوم أعوان مراقبة القياسة القانونية، في إطار ممارسة مهامهم، وطبقا لأحكام هذا القانون، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة المعني بالمراقبة.

يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل عون مراقبة القياسة القانونية، بكل وثيقة أو دليل إثبات.

يوقع المحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة أعوان مراقبة القياسة القانونية ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس.

المادة 35: ترسل المحاضر المنجزة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تحريرها.

الباب السابع: الأحكام الجزائية

المادة 36: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (1) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعرقل أو يعيق أداء مهام الموظفين وأعوان مراقبة القياسة القانونية المخول لهم قانونا سلطة إثبات المخالفات المشار إليها في هذا القانون، إما بمنعهم من الدخول إلى موقع التركيب أو الاستعمال أو التصنيع أو التخزين أو بيع أدوات القياس ونظام القياس، أو بأي طريقة أخرى.

المادة 37: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (1) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل في الحالات المحددة في المادة 10 من هذا القانون، وحدات قياس أو أدوات تستعمل وحدات قياس غير تلك المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 38: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (1) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصلح أو مصنع أدوات قياس يحوز أوزان أو أدوات قياس غير دقيقة لغرض آخر غير تصليحها أو تحويلها.

تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه، لكل من يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذا القانون.

المادة 39: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين،

كل من يخالف أحكام المادة 23 من هذا القانون.

المادة 40: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج)، كل صانع أو مستورد يضع في السوق الوطنية أداة قياس لم يصادق على نموذج منها.

وتطبق نفس العقوبة على كل صانع أو مستورد يرفض إخضاع أدوات القياس المصنعة أو المستوردة طبقا للنموذج المصادق عليه، للفحص الأولي، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 25 من هذا القانون.

المادة 41: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد بأية وسيلة أو إجراء في كمية المنتوجات المعبئة مسبقا والمسلمة.

تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه، في حالة ارتكاب الجريمة أو محاولة الشروع فيها بواسطة :

– الأوزان والقياسات، أو بأدوات أخرى مزورة أو غير دقيقة؛

– مناورات أو إجراءات تؤدي لتغليط عمليات التحليل أو تقدير الكميات والقياس أو الغش في تغيير التركيبة أو الوزن أو حجم المنتوج؛

– بيانات خاطئة أو مغشوشة توهم بدقة وصحة عملية سابقة، أو خضوعها لرقابة رسمية لم تتم أصلا.

المادة 42: يتعرض كل شخص طبيعي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلى العقوبات التكميلية الآتية:

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

– المنع من ممارسة النشاط المعني.

المادة 43: يعاقب كل شخص معنوي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بـ :

1- غرامة تساوى من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

2- عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

– المنع من ممارسة النشاط المعني،

– حل الشخص المعنوي.

المادة 44: في حالة العود، تضاعف العقوبات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة 45: تلغى أحكام القانون رقم 90-18، المؤرخ في 09 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.

المادة 46: تبقى النصوص التنظيمية للقانون رقم 90-18، المؤرخ في 09 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، بالنظام الوطني القانوني للقياسة؛ سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 47: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في :.....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

4) مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لا سيما المواد 136 و138 و140 و144 و179 و181 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80–04، المؤرخ في 01 مارس 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني؛

– وبمقتضى القانون رقم 84–17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 90–21، المؤرخ في 15 غشت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20، المؤرخ في 17 يوليو1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 05–07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 13–08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014؛

– وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– **يصدر القانون الآتي نصه:**

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2014 بثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرين مليارا وواحد وستين مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفا وأربعمائة وخمسة دينار وسبعة وثمانين سنتيما (3.924.061.423.405،87 دج)، وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2014 بمبلغ سبعة آلاف ومائة وخمسة وأربعين مليارا ومائتين وثمانية وسبعين مليونا ومائة وأربعة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وستين دينارا وستة وسبعين سنتيما (7.145.278.114.368،76 دج) حيث يخصص منه:

– أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثون مليارا ومائتان وتسعة وأربعون مليون وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف وخمسمائة وثمانية وستون دينارا وأربعة وعشرون سنتيما (4.430.249.475.568،24 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

– ألفان وخمسمائة وخمسة وأربعون مليارا وخمسمائة وأربعة وأربعون مليونا وخمسمائة وواحد وأربعون ألف ومائتان وأربعة وخمسون دينارا وستة وعشرون سنتيما (2.545.544.541.254،26دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

– مائة وتسعة وستون مليارا وأربعمائة وأربعة وثمانون مليونا وسبعة وتسعون ألف وخمسمائة وستة وأربعون دينارا وستة وعشرون سنتيما (169.484.097.546،26 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2014 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ثلاثة آلاف ومائتين وواحد وعشرين مليارا ومائتين وستة عشر مليون وستمائة وتسعين ألف وتسعمائة واثنين وستين دينارا وتسعة وثمانين سنتيما (3.221.216.690.962،89 دج).

المادة 4: تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 التي تقدر بمبلغ ألفين ومائة وخمسين مليارا وثمانمائة وتسعين مليونا وخمسمائة وستة وثلاثين ألفا وسبعة وستين دينار وواحد وسبعين سنتيما (2.150.890.536.067،71 دج).

المادة 5: تخصص الأرباح الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2014 التي تقدر بمبلغ خمسة ملايير وخمسمائة وأربعة وأربعين مليونا وواحد وثمانين ألفا وخمسمائة وواحد وعشرين دينارا

وأربعة وثمانين سنتيما (5.544.081.521،84 دج).

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2014:

– ثلاثمائة وثمانية ملايير وثلاثمائة وواحد وخمسين مليونا ومائة وأربعين ألفا وستة وثلاثين دينارا وتسعة وسبعين سنتيما (308.351.140.036،79 دج) فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة؛

– ثلاثة وثمانون مليارا وسبعمائة وخمسة وثمانون مليونا وخمسمائة وخمسة وثمانون ألفا وخمسمائة وخمسة وستون دينارا وثلاثة وأربعون سنتيما (38.785.585.565،43 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض.

– سبعة وأربعون مليونا وستمائة وثمانية وتسعون ألفا وخمسمائة وثمانون دينارا (47.698.580،00 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الايجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7: يحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2014 بمبلغ ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثين مليارا ومائتين وتسعة وتسعين مليونا وتسعمائة وتسعة وعشرين ألفا ومائتين وأربعة وستين دينارا وسبعين سنتيما (1.334.299.929.264،70 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....
الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2014
الجدول "أ"

الإيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية	الإنجازات	الإنجازات بـ٪	الفارق	
				بالقيمة	ب ٪
1 **الموارد العادية**					
1.1 **الإيرادات الجبائية**					
201-001 حاصل الضرائب المباشرة	86612000000,00	882173095445,17	101,85	16053095447,17	1,85
201 - 002 حاصل التسجيل والطابع	5930000000,00	70769042722,16	119,34	11469042722,16	19,34
201 - 003 حاصل الرسوم على الأعمال	853330000000,00	765274966815,76	89,681	88055033184,24	-10,32
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستورة)	510720000000,00	442840805077,96	86,709	67879194922,04	-13,29
201 - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة	3000000000,00	1675078326,51	55,836	1324921673,49	-44,16
201 - 005 حاصل الجمارك	485700000000,00	369878801005,84	76,15	115821198994,16	-23,85
المجموع الفرعي (1)	**2267450000000,00**	**2089770984315,44**	**92,164**	**117679015684,56**	**-7,84**
1.2 **الإيرادات الجبائية**					
201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية	21000000000,00	24277088152,49	115,61	3277088152,49	15,61
201-007 الحواصل المختلفة للميزانية	64000000000,00	49705753445,76	77,67	14294246554,24	-22,33
201-008 الإيرادات النظامية		122349954,80	0	122349954,80	0,00
المجموع الفرعي (2)	**85000000000,00**	**74105191553,05**	**87,18**	**10894808446,95**	**-12,82**
1.3 **الإيرادات الجبائية**					
الإيرادات الأخرى	2880000000,00	182455245081,30	63,35	105544754918,70	-36,65
المجموع الفرعي (3)	**2880000000,00**	**182455245081,30**	**63,35**	**105544754918,70**	**-36,65**
مجموع الموارد العادية	**2640450000000,00**	**2346331420949,79**	**88,861**	**294118579050,21**	**-11,14**
2 - الجباية البترولية					
011-201 الجباية البترولية	1577730000000,00	1577730000000,00	100		
المجموع العام للإيرادات خارج الأموال المخصصة للمساهمات	**4218180000000,00**	**3924061420949,79**	**93,027**	**294118579050,21**	**2**
الأموال المخصصة للمساهمات		**2456,08**		**294118579050,21**	
المجموع العام للإيرادات	**4218180000000,00**	**3924061423405,87**		**294118579050,21**	**6,97**

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2014
الجدول «ب»

الوزارات	اعتمادات 2014			الفوارق بالقيمة	نسب الاستهلاك
	قانون المالية 2014	المراجعة	المستهلكة		
رئاسة الجمهورية	9 422 733 000	8 257 461 000	5 519 078 789,42	2 738 382 210,58	66,84
مصالح الوزير الأول	2 712 507 000	5 720 914 000	5 064 604 295,60	656 309 704,40	88,53
الدفاع الوطني	955 926 000 000	956 216 060 000	951 165 290 985,07	5 050 769 014,93	99,47
الداخلية و الجماعات المحلية	540 708 651 000	632 939 683 000	559 752 645 028,52	73 187 037 971,48	88,44
الشؤون الخارجية	30 617 909 000	45 615 703 000	37 268 660 000,63	8 347 042 999,37	81,70
العدل	72 365 637 000	73 051 331 000	66 692 693 100,42	6 358 637 899,58	91,30
المالية	87 551 455 000	88 687 611 000	73 045 703 871,95	15 641 907 128,05	82,36
الطاقة و المناجم	41 050 228 000	41 864 124 000	36 741 197 537,14	5 122 926 462,86	87,76
الموارد المائية	38 922 265 000	39 465 433 000	37 828 828 365,61	1 636 604 634,39	95,85
الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	4 452 530 000	4 573 370 000	3 562 410 013,74	1 010 959 986,26	77,89
التجارة	23 801 125 000	23 969 428 000	19 147 409 136,88	4 822 018 863,12	79,88
الشؤون الدينية والأوقاف	24 260 117 000	26 122 573 000	24 722 032 050,91	1 400 540 949,09	94,64
المجاهدين	241 274 980 000	240 835 825 000	257 037 584 739,22	-16 201 759 739,22	106,73
التهيئة العمرانية و البيئة	2 405 141 000	2 566 115 000	3 162 352 204,72	-596 237 204,72	123,24
النقل	13 148 714 000	13 294 089 000	12 480 219 785,51	813 869 214,49	93,88
التربية الوطنية	696 810 413 000	711 603 683 000	677 077 504 638,59	34 526 178 361,41	95,15
الفلاحة و التنمية الريفية	233 232 749 000	242 003 695 000	212 839 204 278,95	29 164 490 721,05	87,95
الأشغال العمومية	19 405 864 000	20 318 446 000	14 571 667 121,32	5 746 778 878,68	71,72
الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات	365 946 753 000	371 746 662 000	371 034 280 629,74	712 381 370,26	99,81
الثقافة	25 233 155 000	26 541 423 000	24 929 989 104,72	1 611 433 895,28	93,93
الاتصال	18 630 359 000	24 314 359 000	24 215 286 944,17	99 072 055,83	99,59
السياحة و الصناعة التقليدية	3 007 737 000	3 143 273 000	2 630 689 530,23	512 583 469,77	83,69
التعليم العالي و البحث العلمي	270 742 002 000	281 320 502 000	280 614 189 636,29	706 312 363,71	99,75
البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال	3 680 186 000	3 737 321 000	3 418 964 557,11	318 356 442,89	91,48
العلاقات مع البرلمان	277 547 000	277 547 000	223 041 259,61	54 505 740,39	80,36
التكوين و التعليم المهنيين	49 491 196 000	50 234 364 000	49 179 431 146,55	1 054 932 853,45	97,90
السكن و العمران	19 449 647 000	20 699 941 000	14 757 118 334,98	5 942 822 665,02	71,29
العمل والضمان الاجتماعي	274 291 555 000	276 139 469 000	273 110 790 229,99	3 028 678 770,01	98,90
التضامن الوطني والأسرة	135 822 044 000	136 505 511 000	134 584 333 648,55	1 921 177 351,45	98,59
الصيد البحري والموارد الصيدية	2 323 410 000	2 409 633 000	2 073 015 845,47	336 617 154,53	86,03
الشباب و الرياضة	36 791 134 000	43 483 440 000	40 496 488 042,82	2 986 951 957,18	93,13
المجموع الفرعي	**4 243 755 743 000**	**658 989 000**	**4 218 946 704 854,43**	**198 712 284 145,57**	**95,50**
التكاليف المشتركة	**470 696 623 000**	**296 793 377 000**	**211 302 770 713,81**	**85 490 606 286,19**	**71,20**
المجموع	**4 714 452 366 000**	**4 714 452 366 000**	**4 430 249 475 568,24**	**284 202 890 431,76**	**97,97**

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2014 حسب القطاعات
الجدول «ج»

دج

القطاعات	الاعتمادات المصادق عليها- قانون المالية	الاعتمادات المراجعة قانون المالية	الاعتمادات المعبأة لسنة 2014	فوارق الإعتمادات	
				بالقيمة	بـ٪
الصناعة	2 820 500 000,00	2 820 500 000,00	543 000 000,00	2 277 500 000,00	80,75
الفلاحة والري	203 520 500 000,00	242 420 500 000,00	235 583 800 000,00	6 836 700 000,00	2,82
دعم الخدمات المنتجة	29 347 000 000,00	29 937 000 000,00	19 728 667 851,00	10 208 332 149,00	34,10
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	781 640 900 000,00	845 941 844 500,00	666 901 832 678,83	179 040 011 821,17	21,16
التربية والتكوين	243 865 900 000,00	249 926 900 000,00	209 577 571 942,30	40 349 328 057,70	16,14
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	236 615 100 000,00	262 492 800 000,00	210 243 925 000,00	52 248 875 000,00	19,90
دعم الحصول على السكن	127 536 000 000,00	131 634 700 000,00	122 821 886 879,00	8 812 813 121,00	6,69
مواضيع مختلفة	360 000 000 000,00	360 000 000 000,00	358 925 393 148,87	1 074 606 851,13	0,30
المخططات البلدية للتنمية	65 000 000 000,00	84 370 000 000,00	87 987 353 754,26	- 3 617 353 754,26	- 4,29
المجموع الفرعي للاستثمار	**2 050 345 900 000,00**	**2 209 544 244 500,00**	**1 912 313 431 254,26**	**297 230 813 245,74**	**13,45**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات للحسابات التخصيص الخاصة و تخفيض نسبة الفوائد)	661 368 310 000,00	719 743 838 000,00	633 231 110 000,00	86 512 728 000,00	12,02
البرامج التكميلية لفائدة الولايات	70 000 000 000,00	-	-	-	-
احتياطي لنفقات غير متوقعة	160 000 000 000,00	12 426 127 500,00	-	12 426 127 500,00	100,00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	**891 368 310 000,00**	**732 169 965 500,00**	**633 231 110 000,00**	**98 938 855 500,00**	**13,51**
مجموع ميزانية التجهيز	**2 941 714 210 000,00**	**2 941 714 210 000,00**	**2 545 544 541 254,26**	**396 169 668 745,74**	**13,47**

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 1 رجب 1438
الموافق 29 مارس 2017

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587